


# الفصل

مجلة ثقافية شهرية  
AL FAISAL MAGAZINE

ISSUE (162) - 14TH YEAR - JULY, 1990.

العدد (١٦٢) - ذو الحجة ١٤١٠ هـ - السنة الرابعة عشرة - تموز (يوليه) ١٩٩٠ م



## من كتاب فضل العبد



د. عبدالجواد محمد  
محمد طبق

- من مواليد «الشرقية»، مصر عام ١٩٣٧م.
- دكتوراة في البلاغة والنقد من جامعة الأزهر عام ١٩٨٤م.
- استاذ مساعد بجامعة الأزهر - فرع الزقازيق، ومعار حالياً لفرع جامعة الملك سعود بالقصيم.
- يجيد الإنجليزية وبعضاً من العبرية.
- له العديد من المؤلفات من بينها: «دراسات في علم المعاني في ضوء النظم القرآني»، من كنوز البلاغة القرآنية في سورتي «الحجرات» و«ق»، و«صفوة البيان في علم البيان»، فضلاً عن عدد من البحوث.
- لقى بعض المحاضرات الثقافية... وشارك في عدد من الندوات.
- راند اللجنة الثقافية بفرع جامعة الملك سعود بالقصيم



د. برهان زويق

- من مواليد اللاذقية - سورية، عام ١٩٣٢م.
- حاصل على إجازة في الآداب من جامعة دمشق وأخرى في الحقوق من جامعة حلب، و«دكتوراة في الحقوق من جامعة المنصورة في مصر»
- يجيد الإنجليزية والفرنسية.
- عمل في عدة وظائف إدارية، ثم عمل في المحاماة - ومليزال -.
- شارك في عدد من مؤتمرات نقابية المحامين، فضلاً عن بعض الندوات الأدبية وكتابة المقالات.
- من مؤلفاته: «نحو نظرية عامة في العرف الإداري»، «القرار الإداري»، «الاعتداء الإداري: فعل الغضب»..
- ويعتف حالياً على إتمام كتاب «النظرية السياسية لدى ابن خلدون».



فؤاد عبد الحميد عنقاوي

- من مواليد مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- حاصل على ليسانس آداب جامعة القاهرة عام ١٩٥٧م، و«دبلوم علاقات عامة من جامعة لندن».
- يجيد الإنجليزية والتركية.
- تقلد أكثر من منصب بوزارة الإعلام: مديراً للعلاقات العامة، ثم مساعداً لمدير عام الصحافة، ومديراً عاماً للمطبوعات، ومستشاراً للشؤون الإعلامية. ثم انتقل إلى جامعة الملك عبدالعزيز في جدة مديراً عاماً للشؤون العامة، ومديراً عاماً للإسكان.
- شارك في العديد من المؤتمرات الإعلامية.
- صدرت له روايتان ومجموعة قصصية، فضلاً عن كتاب اجتماعي عن «البلوت».
- له تحت الطبع رواية وكتاب وثلاثي عن الحج.
- عضو في جمعية اصدقاء القلب، و«نادية رياضية ومؤسست خيرية»



د. محمد اسماعيل عل

- من مواليد مصر - يبلغ من العمر (٥٦) عاماً
- حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي.
- يجيد الإنجليزية.
- استقل للقانون الدولي بجامعة الأزهر
- له العديد من البحوث والدراسات والمقالات التي نشرتها الصحف والمجلات المصرية والعربية.
- له مؤلفات أكاديمية في مجال القانون الدولي والمنظمات الدولية.
- كان موضوع رسالة الدكتوراه التي حصل عليها بعنوان: «مدى مشروعية اسناد السيادة الإسرائيلية في فلسطين».

# نظام الوقف خصوصية إسلامية

بقلم: المحامي د. برهان زريق

★★ كثيرة هي القيم التي لعبت دورها في حياة الانسان . ولكن «الايمن بالله» هو القيمة الأهم التي اطلقت كوامنه وفجرت طاقاته وحركت قواد المبدعة .

ولا خلاف بأنه قد يكون للملحد العقلاني بعض القيم الأخلاقية . ولكن هذه القيم تقبع في حدود أفكار جامدة . ومفاهيم للأشياء مجردة خرساء لا روح فيها ولا حياة !!

أما عقيدة «الايمن بالله» . فهي قيعة حية تنبض بالمشاعر الانسانية وتجيش بالأحاسيس النبيلة . وتتذقق بأعمق آيات الحب والاجلال والمهابة .

وإذا كان لنا ان نصور نور الفطرة الانسانية في نفس الملحد . ففي قلب المؤمن «نور على نور» نور الفطرة التي بزاها الله . ونور الايمان الذي لا يفتا يمد الفطرة بطاقات لا تنفد . ويزيل ما علق بها من ضلالات وأوهام .

لقد انام الإسلام العقيدة على صخرة صلبة . فهياً النفوس لاحتضان الفضيلة . ولقد تعددت الآيات الكريمة حول ذلك :

- «استبقوا الخيرات» المائدة/ ٤٨ .
- «السابقون السابقون أولئك هم المقربون... الواقعة/ ١٠ .
- «اعملوا فسررى الله عملكم... التوبة/ ١٠٥ .
- «فلا اقتحم العقبة . وما ادراك ما العقبة فكرفية . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا مقربة... البلد/ ١١ .

لقد اعمت نفوس المسلمين بعيق الايمان . فتبنيات للتلقي . وكان اللجاج يسيراً وسريعاً .

## مواقف الصحابة

يحكى أن ابا طلحة رضي الله عنه سمع الآية القرآنية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» . فما كان منه إلا أن يادر إلى وقف يستانه المسسى «بيرحاء» . وهو أحد أمواله إليه<sup>(١)</sup> .

لكن ما هذا الإنفاق وما المقصود من الآية الكريمة . هل هو أي إنفاق يذهب خلفه . أم ذلك الذي يمتك أثره في أصاق الحياة والمجتمع ؟

هذا ما تكلمت السنة النبوية الشريفة بتبينه بنظرة ثاقبة . قال عليه السلام : «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء - من صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup> .

ولكن الإنزال في دائرة الأخلاق (عمل مندوب إليه)<sup>(٣)</sup> . وكيف تحيط هذه الصدقة التجارية بسياج من الحماية . وينقلها إلى دائرة الإلزام القانوني ؟ هذا ما اضطلعت به أيضاً السنة الشريفة . فقد روى مسلم وغيره ان عمراً جاء إلى النبي ﷺ . وقال له : يا رسول الله . اني اصبت بخير أرضاً لم أصب مالا قط انفس عندي منه . فما تأمرني . فقال عليه السلام :

فالمؤمن الحق يتعرف في هذا النداء الداخلي على صوت معبوده . ويترحم في ثنايا قلبه الرسالة السماوية الخالدة . ويستشعر وراء القيم التي يعتنقها حقيقة حية كبرى تمده بالقوة والمضاء .

والإيمان بالله ليس فكرة نظرية تتحدد فحسب في علاقة الانسان بربه . وإنما فكرة حضارية لها تأثيرها العميق على كافة مجالات الحياة . ويصور وخاصة على تكوين أخلاقية المجتمع . أو ما يسمونه «الناموس الأدبي» .

يقول الدكتور السنهوري : «إن الناموس الأدبي هو وليد العادات المتأصلة والدين وما تواضع عليه الناس»<sup>(٤)</sup> .

وعلى ضوء ذلك . فالعلمانية إذ تتمسك بضرورة تطهير الأخلاق التقليدية من «أصلها الديني»<sup>(٥)</sup> . وتقطع أوسال الروافد الدينية التي تغذي المجتمع بالأخلاق . هذه العلمانية تحرم المجتمع من أهم مصادره الأخلاقية الثرة الغنية !!

والأمثلة مستفيضة على تأثير الدين في أخلاقية المجتمع . وإن كنا سنندرس أحد مظاهر هذا التأثير مختلاً في «نظام الوقف» . فما هذا النظام ؟

## نظام الوقف

في الواقع أن هذا الموضوع يثر مسائل قانونية متعددة ومتشابهة . ولكننا سنقتصر بحثنا على خطوطه الرئيسية .

ولا حاجة للتدليل بأن الإسلام ربطاً محكماً - في إطار من تبادل التأثير والتدرج - بين العقيدة والأخلاق والقانون . وهذا ما عبرت عنه بدقة «الصديقة عائشة» رضي الله عنها . قالت : «إنما نزل أول ما نزل سورة من الفصل فيها ذكر الجنة . حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام . ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً . ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً»<sup>(٦)</sup> .



د. السعيد السعيد

وهذه الشروط تتفق - في رأينا - مع الشروط التي يضعها الفقه الحديث بالنسبة للأموال العامة ، وضرورة ألا تتعارض هذه الشروط مع تخصيص المال للنفع العام .

وإذا أردنا أن نقارن شخصية الوقف بالتوعين الرئيسيين للأشخاص المعنوية (الجمعيات والمؤسسات) استكنا القول إنها أقرب ما تكون إلى نظام المؤسسة<sup>(١٢١)</sup> ، وإن كان لهذا النظام طبيعته الخاصة المميزة<sup>(١٢٢)</sup> .

ولكن كون الوقف من أشخاص القانون الخاص لم يخل دون خضوع بعض روابطه لأحكام القانون العام ، ومن ذلك حصانة أمواله من التصرف بها ، أو تملكها بالتقادم . وهذا ما حدا بأحد الفقهاء لوصف أموال هذا النظام بأنها (ذات الشبهين)<sup>(١٢٣)</sup> .

ومن مظاهر هذا الخضوع مسألة الإشراف على أعمال المتولي أو الناظر على أموال الوقف . ذلك أن نطاق أعمال هذا الناظر هي تحقيق المصلحة العامة مصلحة الوقف ، ولهذا فإن كان يحق للواقف تعيين الناظر ، إلا أن ذلك لا يحول دون خضوع الناظر إلى إشراف القاضي حتى ولو اشترط الواقف عدم هذا الخضوع<sup>(١٢٤)</sup> .

فإذا ما عين الواقف ناظراً عند إنشاء الوقف ، فهو لا يملك بعدئذ عزله<sup>(١٢٥)</sup> ذلك أن الوقف (في صورة المؤسسة الخيرية) مرفق عام من الناحية الموضوعية<sup>(١٢٦)</sup> ، وبذلك يجب خضوعه للقواعد الضابطة للمرفق العام ، وهذه القواعد هي<sup>(١٢٧)</sup> :

- قاعدة سير المرفق بإطراد وانتظام : Laregle de continuité .
- قاعدة عدم جواز الحجز على أمواله .
- مساواة المنتفعين أمامه : Laregle de egalité .
- مسايرة للمقتضيات المستجدة .

وفي نظرنا أن فقهاء الشريعة سبقوا الفقه الحديث في تقرير هذه القواعد ، إذ أن قاعدة سير المرفق بإطراد ليست في جوهرها إلا الوصف الذي أطلقه الرسول على الصدقة بأنها جارية ، أما قاعدة مسايرة المرفق للمقتضيات المستجدة ، فبناؤها تحدها في استبدال أموال الوقف بأموال أخرى لضمان جريان وجهة الخير بصورة دائمة ومنظمة .

أما مبدأ حماية المرفق من أعمال الحجز أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي من الممكن أن تعبت بأموال الوقف ، فبناؤها نجد مطلق ذلك في الحديث النبوي الذي حظر بيع هذه الأموال أو هبتها أو توريثها حتى قيام الساعة .

وننوه استطراداً بأنه إذا كان الحديث النبوي قد قرّر هذه الحماية منذ تلك الحقبة البعيدة ، ثم أقامها على دواعٍ خلقية ، فإن نظرية حماية الأموال العامة لم تتبلور في فرنسا إلا عام ١٥٦٦م بصور المرسوم المشهور المسمى «مرسوم دي ملان» ، وأن هذه الحماية انطلقت من أسباب سياسية هي منع تجرؤ أملاك التاج Dumane de la couronne من أجل المحافظة على نفوذ الملكية وسلطانها ، ذلك النفوذ الذي كان يقدر ويقاس بقدر ما للملك من أملاك<sup>(١٢٨)</sup> .

وإذا كانت نظرية الأموال العامة قد تبلورت حديثاً في صورة حظر أية اغلال تتعارض مع غرض النفع العام ، فإن فقهاء الشريعة أدركوا خطورة هذه القيود

«يا عمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها»<sup>(١٢٩)</sup> ، فتصدق بها عمر - على الأيماح أصلها ، ولا يورث ولا يورث - في الفقراء والقريبى والرقاب ، وفي سبيل الله والضعيف ، وأبن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول منها<sup>(١٣٠)</sup> .

ولما كتب عمر في خلافته كتاب وقفه دعا نقرأ من المسلمين ، وأشهدهم عليه ، ثم انتشر الخير فأقبل المهاجرون والأنصار على وقف بعض أموالهم . وهذا ما حدا الصحابي جابر رضي الله عنه للقول : لم أعلم من المهاجرين والأنصار من حبس مالا من أمواله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ، ولا توهب ولا تورث<sup>(١٣١)</sup> .

وامتد هذا الإجماع العملي زماناً ومكاناً عمقاً ومسطحاً فاعتنقه جمهور المسلمين ، بحيث لم يخل عصر من العصور الإسلامية لأوجس فيه إناس من أموالهم<sup>(١٣٢)</sup> .

ويتضح مما سبق أن الوقف حقيقة قانونية لا عزاء فيها أكدها جمهور الفقهاء<sup>(١٣٣)</sup> مستنديين في ذلك إلى السنة المستفيضة قولاً وفعلًا<sup>(١٣٤)</sup> وإلى الإجماع العملي وإلى المعقول<sup>(١٣٥)</sup> .

بيد أن وصف الوقف بالإلزام القانوني لا يجرده من دعائمه الأخلاقية متجاية في علته العائنية - القربى من الله تعالى ، وهي شرط قانوني لانعقاده<sup>(١٣٦)</sup> .

أما إذا شاب القصد سوء النية ، فهو يجرم الموقوف له من الوقف ، مثله في ذلك مثل وصية الضرر في قوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار»<sup>(١٣٧)</sup> .

وكان على الفقه أن يحل إشكالية أخرى هي تمديد الجهة القوامة على شؤون الوقف ، مثل صيانة أعيانه ، وبيع غلاته ، وغير ذلك من المسائل -

وفي الحقيقة أن الصدقة الجارية - كالفكرة والعبة موضوعية - تحمل في طبيعتها فكرة النظام ، والنظام - كما هو معلوم - مركب قانوني يتميز من كافة المركبات القانونية بوجود عنصر عضوي يكفل دوامه واستمراره<sup>(١٣٨)</sup> ، وهذا العنصر العضوي في الوقف - بإجماع<sup>(١٣٩)</sup> الفقهاء<sup>(١٤٠)</sup> هو الشخصية الحكيمة ، وعلى حد تعبير الفقه الإسلامي «في حكم ملك الله تعالى وهذه الشخصية مستقلة عن شخص الواقف والموقوف عليهم والمال الموقوف»<sup>(١٤١)</sup> .

بيد أن استقلال شخصية الوقف لا يعني أنه منبت الإنبغال والتأثير بإرادة الواقف وحققها في وضع بعض الشروط على نظام الوقف ، شريطة ألا تخل بحكم الوقف أو تعطل مصالحه أو تفوت مصلحة الموقوف عليهم<sup>(١٤٢)</sup> .

فحظروا على الواقف وضع أي شرط يفلت مصلحة الموقوف عليهم . كما في حال اشتراط عدم استبدال الوقف<sup>(٢٩)</sup> .

أما بشأن الحجز على أموال الوقف أو تملكها بالتفادم ، فيجب التمييز بين الحقوق التي تقع على أصوله (أعيانه) ، وتلك التي تقع على غلته ، فالحالة الأولى غير مشروعة<sup>(٣٠)</sup> ، لأنها تتعارض مع قاعدة سير الوقف بانتظام وإطار (صدقة جارية) .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن هذه الحقوق العينية التي تفررت على الوقف مثل الكك - الحكر ، مشد المسكة - المقاطعة وغير ذلك<sup>(٣١)</sup> ، هذه الحقوق هي أغلال وضعت ابتزازاً وجوراً على اعناق الوقف في ظروف وعهود اختلف فيها ميزان الحكم وسلطان القضاء<sup>(٣٢)</sup> .

ولقد أحسن المشرع السوري في تصليته هذه الحقوق بموجب القانون رقم ١٦٧/١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٨٩/٩٦٠ ، ومنع إنشاء أي حق يتعارض مع أغراض الوقف .

### المستفيدون .. من الوقف

بقيت نقاط أخيرة تتعلق بالمستفيدين من الوقف ، وهل تتحدد دائرة هؤلاء على أساس ديني ، أم إنساني ، وما هو نطاق وشمول هذه الدائرة .

للإجابة على ذلك يقتضي تسجيل الملاحظات الآتية :

- ١ - إن اشتراط التقرب إلى الله كسب لإنشاء الوقف يستتبع أن يرصد الوقف لصالح الفقراء والضعفاء والمهضبي الجناح في سلم الحياة الاجتماعية ، والفهوم العاكس عدم جواز الوقف على الأعتياء<sup>(٣٣)</sup> .
- ٢ - يتحقق شرط التقرب إلى الله إذا وقف المسلم ماله على فقراء أهل الذمة ، والعكس<sup>(٣٤)</sup> .

ذلك أن الناس كلهم عيال الله ، فهم سواء في الطبيعة الإنسانية ، ومن ثم فأقربهم إلى الله أحبهم إلى عياله .

ونعتقد أن ذلك من متعلقات التاموس الأدبي والأخلاقي في الإسلام ، وبالمقابل فإذا ما وقف ذمي شيئاً ما على مسجد غير بيت المقدس ، فلا يصح وقفه ، والأمر نفسه بالنسبة لوقف المسلم على البيعة والكنيسة<sup>(٣٥)</sup> .

أما وقف الذمي أو المسلم على بيت المقدس فصحيح ، وفي نظرنا إن تفسير ذلك مرده أن بيت المقدس قيمة دينية موضع اتفاق الديانات السماوية الثلاث ، ولهذا فقد اتبى النظام الوضعي الإسلامي لحمايتها ودمجها في قواعده الأمرة المتعلقة بالنظام العام .

٣ - لقد اتسع نطاق هذه الأوقاف وتنوعت أشكالها ، وتغلغل الناس في صورتها حتى امتد رواقها إلى كل ما يتصوره العقل من الأمور الإنسانية والدينية والاجتماعية<sup>(٣٦)</sup> ، مثل المغارِب والرباطات والسقايات والخانات والقناطر والمدارس والمكاتب العامة والشافي ، ودور العجزة وغير ذلك<sup>(٣٧)</sup> .

وقد عرض ابن بطوطة على سبيل المثال إلى بعض هذه الأوقاف ، ومن ذلك<sup>(٣٨)</sup> : أوقاف العاجزين عن الحج ، أوقاف تجهيز البنات ، أوقاف فكك الأسرى ، أوقاف أبناء السبيل ، أوقاف تعديل الطرق ورضفها .. ساحة المرجة في دمشق كانت وفقاً للخبر والدواب العاجزة في آخر عمرها يقدم لها العلف والماء ويشرف عليها مختصون بذلك .

وروى المذكور أنه مر في أحد أزقة دمشق فرأى جمعاً من الناس يتعلق حول مملوك صغير ، وهو يبكي وفي يده صحن من الفخار الصيني متحطم ، ولما نصحه أحدهم أن يجمع الأجزاء المحطمة ويذهب إلى الوقف ، ففعل وعوض له عن الضرر<sup>(٣٩)</sup> .

ونعتقد أن الأمر جد طبيعي أن نرى تلك الصور المتعددة للوقف في المجتمع الإسلامي طالما وجدت علته الغائية التي تحركه ، والباعث الذي يفجر طاقاته الخير والفضيلة في نفس المسلم .

فالإنسان المسلم مشدود القلب والضمير والجوارح إلى فكرية نابضة لا تفتأ تحرك كوامنه وتجيش بعواطفه ، وتجعله - باستمرار - يقنم كل عقبة ويكبح كدحاً لا هوادة فيه من أجل لقاء ربه .

لجل كم هو مرن وعريض هذا المبدأ الأخلاقي ، «اعملوا قسرياً إن عملكم» .

واقدم أحسن فلاسفة الأخلاق الإسلاميين في وصف وتصوير هذه السمة الديناميكية ، الحية للأخلاق الإسلامية سواء في وجهها السابي - مقارعة الشر (جهد المدافعة) ، أم في وجهها الإيجابي ، جهد الإبداع<sup>(٤٠)</sup> .

٤ - هل يمكن التحدث من خلال هذه الصور المختلفة للوقف عن الفكر الفتح التي تشهدها التعدد ، والخيط الدقيق الذي يجمع الشرائع ، وبمعنى أحرى ، هل هناك فكرة فلسفية تسوس هذا النظام ، وما هي هذه الفكرة ؟

لا بد من التنويه أن فكرة النفع العام بالضرورة وبالتمام الأولى فكرة فلسفية تحمل تأويلات ومعانٍ مختلفة ومتضاربة وتختلف حسب النظر السياسية<sup>(٤١)</sup> .

### النفع العام

وفي الحقيقة هناك مفهوم للنفع العام :

● مفهوم نظري تجريدي : يتحد بالخبر المشترك حتى فوقياً متعالياً عن الواقع شعوراً بمصلحة الأمة أو الجماعة على أنها مجموعة من الأفراد المتساويين والمتجانسين المتحدين في المصلحة القومية<sup>(٤٢)</sup> .

وهذا المفهوم يرى إن إصلاح الجماعة يؤدي بالضرورة إلى إصلاح الفرد<sup>(٤٣)</sup> . ويمكن القول أن هذا المفهوم يسود في النظم الجماعية (الأخلاقية)<sup>(٤٤)</sup> .

ويمكننا أن ندلل بخطأ هذا المفهوم ومخالفاته للحقيقة والواقع الملموس ، إذ ليس من الضروري أن يؤدي تقدم الجماعة إلى تقدم الفرد ، وهو ما تلتسه حالياً في الدولتين العظميين .

● مفهوم آخر يعتبر الفرد حقيقة انتولوجية وجوهرية مستقلة عن الجماعة ، وهذا المفهوم يعرّف في تقديس الفرد واستقلاله ، ويرى إن إصلاح الفرد يقود بالضرورة إلى إصلاح الجماعة<sup>(٤٥)</sup> .

ونعتقد أن الإسلام نظر إلى الفرد في حقيقته الفردية والاجتماعية في إطار علاقة جدلية متوازنة التأثير والتأثر .



★ ابن خزيمة ★

وإذا كان المقام لا يتسع لدراسة فلسفة الإسلام في الخير المشترك فإننا نكتفي بالإحالة إلى انعكاسات هذه الفكرة على سعيد الأوقاف .

وفي الحقيقة لو استعرضنا الصيغ المختلفة للأوقاف لأمكننا أن نسجل ما يلي

★ وجود أوقاف رصدت لصالح الأمة في مجموعها . كالمساجد والمقابر والسفليات وغير ذلك .

★ وجود أوقاف تجمع بين مصلحة الفرد والجماعة . كما هي الحال في الوقف الذري الذي يتبعه وقف خيري . وكما في وقف بشر (رومة) - إذ روى الخليفة عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بشر (رومة) فقال من يشترى بشر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة . فاشتريتها من صلب عالي<sup>(14)</sup> .

ويمكن القول إن فكرة النفع العام في الوقف ترمي إلى تحقيق هدف ايدولوجي شعبي اجتماعي إنساني . وتتلون بلون ايدولوجي لصالح الأفراد المهبضي الجناح في سلم الحياة الاجتماعية . يؤكد ذلك أن معظم صيغ وأشكال الوقف رصدت لهذه الغاية الإنسانية النبيلة

ولعلنا نجد سندا لهذا الاتجاه في العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحض على هذا النهج (فك الرقاب - اليتامى - أبناء السبيل ... الخ) . كما نجد مصداق ذلك في الأحاديث النبوية المستفيضة . وفي مطلعها حديث وقف عمر (رضي الله عنه) الذي يعتبر دستور هذا النظام .

ولعلنا نجد في ذلك اتجاهاً فلسفياً شعبياً لفكرة النفع العام . أي لهذا التطبيق الشعبي للنفع العام .

وبيان ذلك أن الشعب المسلم - في نظرنا - كان بإمكانه - والفرصة متاحة أمامه لأن يتوجه بهذا التطبيق وجهة النفع العام المتعلق بالأمة في مجموعها . ولكن هذا الشعب غمر التراث الروحي الإسلامي قرآناً وحديثاً تفسيراً سليماً يتفق مع جوهر هذا التراث . ويرنو إلى تعجير الطاقات الإنسانية في الضمير الإسلامي . وفي الوقت نفسه يغلب النزعة الإنسانية في هذا الضمير .

### تقييمنا لهذا النظام

تعددت المواقف من المسألة الأخلاقية . ولكن شتان بين الموقف المعارض الذي يذهب جفاء . وبين موقف الرسول ﷺ الذي تعامل مع هذه المسألة كحقيقة أبقى في صورة نظام أو مؤسسة .

ولقد عرضنا أكثر من دليل على هذه النقطة . سواء في الحديث النبوي الذي

حض على الصدقة الجارية . أم في حديث وقف عمر . أم في وقف الحوائط . وأخيراً في مسألة «فدك» . حيث جعل الرسول ﷺ على هذه الأرض الصغيرة حقاً دائماً للفقراء . ثم خص أهله بنصيب بسيط من غلتها . ولقد أثير السؤال حول ملكية هذه الأرض على عهد الخليفة السديقي . وكان عليه أن يوفق بين مصلحة ابنة أحب الناس إليه . وبين مصلحة القانون . وكان الامتحان قاسياً امتزج فيه هاتك الضمير بصوت الرسول بجلجل قائلاً : نحن معاشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه صدقة .

وهكذا حسم الخليفة الراشد الأمر مخاطباً ابنة الرسول الزهراء وعمه العباس . أنا ولي المؤمنين بعد رسولهم . وأنا أحق بذلك منكما أضعها في الموضع الذي كان النبي يضعها فيه<sup>(15)</sup> .

ثم أخذ النظام بالتخلق وصرحه يعلو ابنة ابنة بفعل عمل الخلفاء الراشدين والصحابة والنبري الجمهور الإسلامي يعنى هذه التجربة بروحه الخاصة على هدى التراث الروحي . وإذا بهذه التجربة حقيقة تاريخية واجتماعية وإنسانية لا مراء بها .

ولقد عرضنا لفكرة تكييف هذه الظاهرة . وهل هي نظام قانوني . أم أخلاقي . وحسم الأمر لصالح الموقف الأول . اللهم إلا ما جاء من رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة الذي اعتبر الوقف كالإعارة يمكن الرجوع عنها . وكاننا بالامام بقي متأثراً بالعلة الغائية للوقف والباعث الخلقى لإنشائه .

وإذا كان الوقف عملاً قانونياً . فما هي الطبيعة الذاتية للعمل القانوني المنشي له . وهل هو شرع ملزم . أم تملك بدون عوض . أم إسقاط (كالعق أو وقف المسجد) أم هو خروج للمال الموقوف من ملكية الواقف إلى شخص غير محدد من الناس . بحيث يحطه كالتسوية . وأخيراً هل يمكن الأخذ برأي - المالكية - والقول ببقاء المال صورياً في ملك الواقف<sup>(16)</sup> .

وفي الحقيقة إن هذا التخييط في فهم الطبيعة الذاتية لهذا النظام كان مرده غموض فكرة الشخصية الحكيمة في ذهن الفقهاء . إذ وجد هؤلاء أنفسهم أمام انتقال ملكية المال . ولكن إلى من وإلى أين ؟

لقد تعذرت الإجابة الصحيحة فكان الإنكاس إلى الوراء والتحدث عن بقاء الوقف صورياً في ذمة الواقف .

### الشخصية المعنوية

وطبعاً فقد حسم التكييف أخيراً لصالح الشخصية المعنوية . أو ما في حكم ملك الله تعالى<sup>(17)</sup> . وهو تكييف سليم . وإن كنا نزيد على ذلك بالقول إن هذا الانتقال لا يمكن التحدث عنه إلا بعد تبلور نظام الوقف ونشوء تقليد قانوني يأخذ بأحكامه .

وبيان ذلك أن الشخصية المعنوية لا تقترض . ولا يمكن الأخذ - على ما هو مستقر فقهاً وقضاء - بالشخصية المعنوية الفعلية<sup>(18)</sup> . إنما بتلك الشخصية المحكومة بنظام قانوني . فكيف إذن يمكن الكلام عن هذا الانتقال إلى ملك الشخصية<sup>(19)</sup> . قبل أن تكون هذه الشخصية موجودة .

وبالمقابل يمكن الحديث عن انتقال المال الموقوف إلى الشخصية الحكيمة

ولقد استطلع هذا الفقه أن يحقق التوازن بين عناصر هذه الثنائيات وأصعاً كل عنصر في موضعه ونطاقه المحددين ، وفي الوقت نفسه استطاع أن يختار النظام القانوني المناسب منطوقاً في هذه الحقبة الزمنية المبكرة إلى أدق المسائل القانونية ، مثل نظرية حماية الأموال العامة ، ومثل الرقابة على جهات النفع العام ، مع تطبيق نظام قانوني مختلط لها ، وهذه من أدق المسائل في الفكر القانوني المعاصر .

ولن نكون متعسفين ومبتسرين للحقيقة إن نقول إن الوقف - وإن عرفته بعض الشعوب والأديان - يبقى خصوصية إسلامية في النقطتين الآتيتين :

●●● التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومطلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع ، مثل وقف الحيوانات ، وغير ذلك من الأوقاف التي سبق الإشارة إليها ، كل ذلك دون أن يتخلل عن الدوافع الشخصية (الوقف الذري) ، ودون أن يترك أمر إدارته إلى المنظمات الدينية ، كما هي الحال في نظام الرهبانيات .

●●● (لم يحظ لدى هذه الأديان والشعوب بالإجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يمسون عين الوقف ، ويحفظ كيانها ويعمل على استثمارها رعاية كاملة لحقوق الموقوف عليهم ، واحتراماً في الوقت نفسه لارادة الواقف)<sup>(١)</sup> .

ونعتقد أن هذا الإهتمام الفقهي ، وهو أمر شكلي ، كان صدى للإهتمام الشعبي في الفقه وسعة انتشاره ، بحيث كان العنصر الأول الشكلي صدى وانعكاساً للعنصر الثاني الموضوعي .

#### الهوامش

- (١) الوسيط ج ١ ، ص ٤٠٠ .
- (٢) أشار إلى هذا الرأي د. محمد منصور - ضبط الإداري ، ١٩٦٨م - القاهرة - جامعة القاهرة ص ١٣٦ وما بعدها .
- (٣) د. علي محمد حويشة : الفروع الإسلامية العليا - القاهرة ، مكتبة وهبة ١٩٧٦م ص ٤٨ .
- (٤) الوقف في الشريعة الإسلامية - منشورات المكتبة الحديثة ، طرابلس لبنان ، ص ٤ .
- (٥) رواد مسلم وتاريخه ونطاق الوقف في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ٢ .
- (٦) د. فتحي الدريزي : الفقه الإسلامي القائل - دمشق - مطبعة طبريز - ١٩٨٠م ص ٢٧٨ .
- (٧) وفي رواية البشاري : حبس أصلها وسبل شعرها ، وكان الدارياش على ذلك ولا يورث حبس ما دلت السموات والأرض ، د. فريزي - المرجع السابق ص ٢١٢ .
- (٨) الوقف في الشريعة - المرجع السابق ، ص ٥ - وانظر د. فريزي : الفقه الإسلامي القائل - المرجع السابق ص ٩٩٢ .
- (٩) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٤٤ .
- (١٠) الوقف في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ٦ .
- (١١) د. فتحي الدريزي : الفقه الإسلامي القائل - المرجع السابق ص ٤٢٥ وما بعدها وقد عرض لآراء الفقهاء المؤيدين لزمام الوقف ، وبالفرض خروج أبي حنيفة عن ذلك ، وذلك بقول أبي يوسف - لو بلغ أبا حنيفة أجماع الصمالية لقال بالإنزاع .
- (١٢) وقف عثمان (رضي الله عنه) ليشرب رومية ، ووقف خالد (رضي الله عنه) لسلامة وعتابه ، ووقف الرسول ﷺ للحوادث - أشار في ذلك د. فتحي الدريزي : الفقه الإسلامي القائل - المرجع السابق ص ١١٦ .
- (١٣) د. فتحي الدريزي : الفقه الإسلامي القائل - المرجع السابق ص ٤١٦ .
- (١٤) الوقف في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ١٠ . وقد قسم هذا المرجع الوقف لثلاثة علة ففأشبه إلى : ١ - الشياح والفسد هنا للرقابة ، فالوقف صحيح لكن لا توارث عليه .
- ٢ - التقرب إلى الله تعالى (مردود فيه) .
- ٣ - الوقف الواجب كان يعول رجل ، إن شعيت من مرض كان تدراً على إن الوقف علفري ، ثم شعيت لهذا وجب عليه الوقف .

عندما تبلور نظام الوقف ككيان قانوني متميز بذمة مالية وبارادة مستقلة تعبر عن مصالحه من خلال الناظر .

لقد في هذه المرحلة المتقدمة من حياة الوقف يمكن تكييف العمل الواقف بعمل شرطي - act conditionnel - يسند حكمه الفاعدية إلى ذمة الشخص المعنوي ، أي ينقل المال من ذمة الواقف إلى ذمة الشخصية القانونية الحكمية .

ونعتقد أن أهم مسألة وفق الفقه في حسمها ، هي مسألة النظام القانوني لهذا الشخص الحكمي ، وهل تنتمي إلى روابط القانون العام أم الخاص ؟ وفي الحقيقة لو أصعبنا إلى الحديث الذي دار بين الزهراء والخليفة الصديق أمكننا أن نستخلص الإنحصار لأحكام القانون العام ، عندما أدرك الصديق الفرق بين وضع المشروع بيد شخص خاص ، وبين وضعه في يد جهة عامة ، فالقضية هنا قضية الوسيلة القانونية ، والدور الذي تلعبه والنتيجة المترتبة - رغم وحدة الهدف - على تلك الوسيلة .

لقد اقتنعت الزهراء بحق الفقراء في فدك ، ولكنها أرادت أن تتصدق بنفسها بهذا الحق ، أما الصديق فقد سير جوهر الموضوع واستشرف آفاقه البعيدة ، وإذا به يتسع حجر الأساس في نظام المؤسسة ويدشن صفتها العامة ..

قالت فاطمة رضي الله عنها : دعها تكن في أيدينا ونجري عليها فيها على ما كانت تجري عليه ، وهي في يد رسول الله .

قال أبو بكر : لست أرى ذلك قائماً ولي المؤمنين من بعد رسولهم ، وأنا أحق بذلك منكمأ أضعها في الموضع الذي كان النبي يضعها فيه<sup>(٢)</sup> .

ثم أخذ الفقه شيئاً فشيئاً يصيغ هذه المؤسسة بلكوان القانون العام ، وينظر إليها كجهة بر عامة ، بما يتفرع عن ذلك من نتائج ، مثل حماية أموالها ، والرقابة الشديدة على المتولي ، والتشدد في القيود على اشتراطات الواقف بحيث لا تؤثر هذه الاشتراطات على أغراض الوقف والغاية التي أنشئ من أجلها ، ومثل شرط تنجيز الوقف وتأبيده<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الشروط .

واستناداً إلى ما تقدم نوجه السؤال التالي : هل نجاح الفقه الإسلامي في صياغة النظام القانوني الذي يتفق مع هذا المعطى التاريخي والاجتماعي والأخلاقي ؟

سنجيب على هذا السؤال على ضوء مفهوم فكري حديث تردده الأدبيات المعرفية من خلال المصطلح : representation وهذا المصطلح يعني موافقة النظام العقلي لنظام الأشياء .

ونعتقد أن هذا المفهوم ترد في أدبنا الفقهي في القاعدة الأصولية : موافقة ما في الإذهان لما في الأعيان ، وقد ترد أيضاً في صيغة أخرى مفادها : موافقة الوجوب لما في الوجود .

وفي الحقيقة لقد واجه الفقه الإسلامي أكثر من إشكالية من الإشكاليات المسماة ثنائيات الأضداد ، مثل : ثنائية الأخلاق والقانون ، ثنائية النفع العام المتعلق بالامة ، وذلك المتعلق بإفرادها ، ثنائية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ثنائية قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ، ثنائية الإدارة العامة والإدارة الخاصة (مسألة فدك) ، وغير ذلك ..

في إمكانك الحصول على أعداد مجلة

# الفصل

## في

### مجلدات فاضلة

وأيضاً..

### منشورات دار الفيل الثقافية

١- مختارات شعرية (نقد)

د. غازية القصيبي

٢- سيرة شعرية (نقد)

د. غازية القصيبي

٣- التعليم الابتدائي

د. سمير بامشورس  
د. نزيهة الربيع عبد الجواد

٤- التقويم التربوي

د. سمير بامشورس وآخرون

٥- كيف نتخرج في الامتحانات؟

ترجمة د. أحمد عبد القادر المهدي

٦- مدخل إلى عالم الاجتماع

د. محمد فايز عبد الحميد

٧- الفكر الاجتماعي الحديث

د. محمد فايز عبد الحميد

٨- ديوان "الأرض والعشق"

علي أحمد النعمي

٩- ظاهري في شعر طاهر

ز. مختاري

١٠- اللغة تدرسياً واكتساباً

د. عبد الله محمد باقاي

مركز دار الفصل الثقافي  
الرياض - السعودية - تابع العربية  
لغات ٢٠٠٦/١٦٥٠٢٧/١٦٥٠٢٧/١٦٥٠٢٧  
ص ٣ - الرياض - ١١٥١١١١

(٦٥) د. فتحي الدريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق ص ١٠٨.

(٦٦) د. محمد طه بدوي: القانون والدولة، دار المعارف بالاشتراك مع ١٥٥، ص ٦٦.

(٦٧) د. عبدالنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٦٦.

ص ٧٢ - د. حسن كبري: المدخل للقانون، دار النهضة للطباعة والنشر، ١٦٦، ص ٧٩٢، ص ٧٩٢.

تشريع في الخريف: أحكام المعاملات الشرعية، ط ٦، ص ٢٢٩، كتابه الحق والقلم، ٩٤٤، ص ٦٦.

(٦٨) وهذا هو رأي الشافعية والمصاحبيين، انظر في ذلك د. فتحي الدريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق، ص ١١٢ وانظر: الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧.

(٦٩) د. حسن كبري: المدخل للقانون، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ٩٦٧، ص ٧١٢.

د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(٧٠) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٧١) د. سليمان بوقس: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٩٦٧، ص ٤٦٩.

(٧٢) د. عبدالنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٢٠.

وانظر الملتقى ٨٠/مدني مصري (٧٨/مدني سوري)، وقد اعتبرنا الوقت من الأشخاص المتأهبة، وان انضمامه إلى أحكام الشريعة وانظر مجموعة الأعمال المتضمنة للقانون المدني ج ١، ص ٧٧٧.

(٧٣) د. محمد مرسى بك: الأموال، القاهرة، مطبعة الرافد، ٩٧٠، ص ٤٧.

(٧٤) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(٧٥) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(٧٦) د. محمود حلمي: نشاط الإدارة، ط ١، ٩٦٨، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٥٥، وقد عرف الوقت بأنه ساعة عامة.

(٧٧) د. محمود حلمي: نشاط الإدارة، ط ١، ٩٦٨، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٥٥.

(٧٨) د. محمد زهير جبراله: حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، ٩٤٣، القاهرة، مطبعة ميرالده وما ص ٦٦.

(٧٩) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٨٠) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٦٨، د. محمد مرسى بك: الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦١.

(٨١) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها.

(٨٢) محمد مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ضوء المفيد، ج ٢، دمشق مطبعة تريبين، ٩٦٦، ص ١٠ وما بعدها.

(٨٣) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٨٤) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٨٥) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٨٦) د. مختار القزلي: ص ١٨٢، الوجيز في الحقوق المدنية، ج ١، دار الفكر بدمشق، ط ٦.

(٨٧) د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق، ص ٤٢٢، د. محمد زهير جبراله: حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، ص ٢١ - السقوط للمرضى، ج ١، ص ٢٧.

(٨٨) د. مختار القزلي: عقوبات الإسلام في أصول الحكم، دمشق، مطبعة النضال، ص ٢٢١.

(٨٩) د. مختار القزلي: عقوبات الإسلام في أصول الحكم، دمشق، مطبعة النضال، ص ٢٢١.

(٩٠) د. محمد عبدالله دراز: دستور الأخلاق القوانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار البحوث الإسلامية، ط ١، ٩٨٤، ص ٤٨٨.

(٩١) د. ثروت بدوي: التنظيم السياسية، القاهرة، دار النهضة، ٩٦٤، ج ١، ص ٩-٢ وانظر: Mareel de la Bigrac: Lactinuz edifique, par. 1954, SP. 19 etc.

(٩٢) د. ثروت بدوي: التنظيم السياسية، المرجع السابق، ص ١٠.

(٩٣) د. محمد مصطفى: الضبط الإداري.

(٩٤) د. محمد مصطفى: الضبط الإداري.

(٩٥) د. محمد مصطفى: الضبط الإداري.

(٩٦) رواية السنن والترمذي وقال حديث حسن وانظر د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، ص ٢٥٢.

(٩٧) خالد محمد خالد: خلفاء الرسول، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ١٨٧، ص ١١٨.

(٩٨) انظر في شرح هذه الآراء د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٩٩) د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، ص ٤٤٢.

(١٠٠) د. عبدالنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص ٧٢.

(١٠١) أخذ بهذا الرأي د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

(١٠٢) خالد محمد خالد: خلفاء الرسول، المرجع السابق، ص ١١٨.

(١٠٣) الوقت في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(١٠٤) د. دريسي: الفقه الإسلامي للفقهاء، المرجع السابق، ص ٢٧٨.